عند احدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي اخرجه عند
الآخر مع اتفاق لفظ المتن او معناه فهل يقال في هذا انه من
المتفق فيه نظر على حقيقة المحدثين والظاهر من تصرفاتهم
انهم لا يعدونه من المتفق الا ان الجوزقي استعمل ذلك في كتاب
المتفق له في عدة احاديث وقد قدمنا حكاية ذلك عنه ولا يقتضي
له ذلك الا على طريقة الفقهاء والنظر في ماخذ ذلك وذلك ان
كون ما اتفقا على تخريجه اقوى مما انفرد به واحد منهما له **فائدة**
بحديثهما ان اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواة يزيده قوة
فحينئذ ما ياتي من رواية ذلك الراوي مما الذي اتفقا على تخريجه
عنه اقوى مما ياتي من رواية من انفرد به احدهما او الثاني ان
الاسناد الذي اتفقا على تخريجه يكون متنه اقوى من الاسناد
الذي انفرد به واحد منهما ومن هنا يتبين ان فائدة المتفق
انما يظهر فيما اذا اخرجا الحديث من حديث صحابي واحد **نعم**
قد يكون في ذلك الحديث الذي فيه قوة من جهة اخرى وهو ان
المتن الذي يتعدد طرقه من المتن الذي ليس له الا طريق
واحد فالذي يظهر من هذا ان لا يحكم لاحد الجانبين بحكم
كلي بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد اذا لم
يكن فردا غريبا اقوى مما اخرجه احدهما من حديث صحابي
غير الصحابي الذي اخرجه الآخر وقد يكون العكس اذا كان ما
اتفقا عليه من صحابي واحد فردا غريبا فيكون ذلك اقوى منه
والله اعلم **تنبيه** لهذه الاقسام التي ذكرها المصنف
للصحيح ماشية على قواعد الائمة ومحققي النقاد الا انها قد لا يطرد
لان الحديث الذي ينفرد به مسلم مثلا اذا فرض مجيئه من طرق

كثيرة حتى يبلغ التواتر او الشهرة القوية ويوافقه على تخريجه
مشترطوا الصحة مثلا لا يقال فيه ان ما انفرد البخاري بتخريجه
اذا كان فردا ليس له الا مخرج واحد اقوى من ذلك فليحمل اطلاق
ما تقدم من تقسيمه على الاغلب الاكثر والله اعلم واما ما ذكره
الحاكم في كتاب المدخل له ان الصحيح من الحديث ينقسم عشرة
اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق
عليها اختيار البخاري ومسلم فذكر ما نقلناه عنه في اوائل هذه
الفوائد **الثاني** ان لا يكون للصحابي الا راو واحد قال ولم
يخرجا هذا النوع في الصحيح **الثالث** ان لا يكون للتابعي
الا راو واحد **الرابع** الاحاديث الافراد الغرائب التي
تفرد بها ثقة من الثقات **الخامس** احاديث جماعة عن ابائهم
عن اجدادهم لم يات عن ابائهم الا عنهم قال فهذه الخمسة الاقسام
مخرجة في كتب الائمة محتج بها ولم يخرج منها في الصحيحين غير القسم
الاول قال واما الاقسام المختلف فيها فهي المراسيل واحاديث
المدلسين اذا لم يذكروا السماع والمختلف في وصله وارساله بين
الثقات وروايات الثقات عن الحفاظ ورواية المبتدع اذا كان
صادقا فهذا حاصل ما ذكره الحاكم مبسوطا مطولا في كتاب
المدخل الى معرفة الاكليل وكل من هذه الاقسام التي ذكرها
في هذا المدخل ينبغي لا ولولا ان جماعة من المصنفين كالمجد
ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول تلقوا كلامه فيها بالقبول لقلة
اهتمامهم بمعرفة هذا الشان واسترواحهم الى تقليد المتقدم
دون البحث والنظر لاعرضت عن تعقب كلامه في هذا فان
حكايته تغني اللبيب الحاذق عن التعقب **فاقول اما القسم**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)